

شرح كتاب إفادة الأنام (26) | كتاب البيوع - باب الهبة والعطية |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اليوم سيكون درسنا مختصر مرتبط ارتباطاً يعني لابد ان اذهب اليه نشرح شرح مختصر واذا في اي اسئلة خفيفة لا بأس ان نأخذها ونبدأ على بركة الله سم درس بكرة موجود على حاله. وضعه الطبيعي. نعم - [00:00:15](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا وللحاضرين. باب الهبة والعطية عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقال - [00:00:38](#)

قالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولديك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعملوا في اولادكم فردا -

[00:00:58](#)

دعى ابي فردت بك الصدقة وفي لفظ لهما قال لا تشهدني على جورك. وفي لفظ لهما قال اني نحلته ابني هذا دام الحديث قال

فارجعوا وفي لفظ لمسلم فاشهد على هذا غيري. ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر - [00:01:20](#)

سواء طال بلى. قال فلا اذا يقول المؤلف عفا الله عنا وعن باب الهبة والعطية. الهبة ندافع المال تبرعا من غير عوض من وهب يهب هبة فمن اعطى غيره مالا - [00:01:40](#)

كان عوض فهذه هي الهبة ولها انواع منها يجمعها كلمة الهبة منها الصدقة ومنها العطية ومنها الهدية ومنها النحلة والهبة تدل على

محاسن الاخلاق وتدل على الكرم بخلاف البخل الذي يهب ويعطي - [00:02:07](#)

من غير مقابل يرجو بذلك ثواب الله جل وعلا فهو مأجور وهو موصوف بالكرم ولذلك حثت الشريعة على الهبة في الجملة كما سنشير

اليه ان شاء الله تعالى وهذا الحديث الذي بين ايدينا فيه ان النعمان - [00:02:44](#)

ابن بشير ابن سعد الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه يخبر ان اباة قد وهبه غلاما بطلب من امه عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن

رواحة زوجة بشير ابن سعد الانصاري رضي الله تعالى عنه بل عنهم - [00:03:10](#)

فلما اعطاه احبت ان تكون العطية وثيقة وقالت اشهد على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ليشهد النبي صلى الله عليه

وسلم فسأله وكل ولدك اعطيتهم مثله؟ قال لا - [00:03:35](#)

قال فاشهد على هذا غيري فاني لا اشهد ولا جاوب وهذا يدل على ان هذا نوع من الجور. والجور هو الظلم سمي جورا لانه حيدة عن

الطريق اذا حاد عن الطريق وابتعد عن الطريق المستقيم - [00:03:56](#)

سماه جورا لانه ميل عن الطريق طريق العدل الى الظلم في حق اولاده هذا الحديث فيه فوائد كثيرة تربو على خمسين فائدة لكن

نذكر اهم هذه الفوائد باختصار الفائدة الاولى - [00:04:16](#)

مشروعية الهبة قد اجمع اهل العلم رحمتنا الله واياهم على مشروعية الهبة سواء كانت صدقة او كانت هدية او عطية والعطية غالب

ما يقصد بها الفقهاء هي الهبة في مرض الموت. يسمونها ايش - [00:04:42](#)

عطية هذا في اصطلاح الفقهاء الهبة عامة والعطية هي ما يكون في مرض الموت وله احكام خاصة اهمها ان العطية في مرض الموت

المخوف اذا مات بسببه تكون لها حكم الوصية - [00:05:03](#)

فهي نافذة في الثلث اقل ولا تنفذ فيما هو اكثر من الثلث ومما يدل على مشروعية الهبة في الجملة الاحاديث والنصوص من الكتاب والسنة بل النصوص من الكتاب والسنة في مشروعية الصدقة - [00:05:23](#)

قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل لاية قال تعالى وان تصدقوا وامر بالصدقات فقال انما الصدقات ومن السنة ايضا نصوص كثيرة جدا - [00:05:46](#)

تدل على اهمية الصدقة ومنها ما خص به الهدية وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في كتاب الادب المفرد بسند جيد - [00:06:13](#)

الفائدة الثانية دل هذا الحديث في الجملة وغيره من النصوص على مشروعية الهبة للاولاد خاصة على وجه العموم مشروععة ثم الهبة للاولاد. ايضا مشروععة تجد كثير من الناس يعطي هذا ويعطي هذا ويهدي هذا لكن لا يعطي اولاده - [00:06:33](#)

ولذلك يشتركي بعض الاولاد من ابائهم يعطي الجميع بس انه ما يعطينا لا يهتم وكأنه يظن انه يكفي مجرد النفقة الواجبة المعتادة كلا. ينبغي اذا كان عند الانسان سعة فيستحب - [00:07:05](#)

وينبغي له ان يهب اولاده وان يعطيهم وهذا جاذب لمزيد من المحبة بين الرجل او الاب واولاده والام واولادها. ومزيد من اللفة والمودة بينهم ومزيد من ذهاب الوحشة التي قد تحصل احيانا بين الاباء - [00:07:23](#)

والامهات وبين اولادهم وبخاصة في هذه الازمنة قد كثرت اسباب الوحشة بين الاباء والاولاد بسبب التكالب على الدنيا الفائدة الثالثة دل هذا الحديث على مشروعية العدل الهبة بين الاولاد البنين والبنات - [00:07:52](#)

كلمة الاولاد يدخل فيها البنين والبنات. فقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم يدخل فيها البنين والبنات. فكلمة الولد في الشريعة تشمل الذكر والانثى والذكر يسمى الابن - [00:08:30](#)

والانسان شم البنت. قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ مثل حظ الانثيين وقول اولادكم يشمل الذكر والانثى ولذلك بين ذلك بعد وقال للذكر مثل حظ الانثيين الهبة - [00:08:53](#)

للاولاد يشرع فيها العدل باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم عاد اجمع اهل العلم على مشروعية العدل في الهبة بين الاولاد لا خلاف بينهم في هذا كما نقله ابن قدامة في كتابه المغني - [00:09:17](#)

الفائدة الرابعة اختلف الفقهاء في حكم العدل في الهبة هل هو مستحب فقط او انه واجب على قولين للعلماء نسب الحافظ ابن حجر في المغني ان مذهب للجهم ان مذهبهم - [00:09:42](#)

ان العدل مستحب فقط ولا يجد القول الثاني وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وكثير من السلف قبل المبارك وطاووس وغيرهم انه يجب العدل في الهبة بين الاولاد ولا شك ان هذا القول هو الصحيح - [00:10:11](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله. وجعلها من التقوى المأمور بها الواجبة. ثم قال واعدلوا الاصل في الامر الوجوب وقال اني لا اشهد على جور جعل عكسه فجعل عكسه ظلما وجورا - [00:10:40](#)

وقال له فارجه امره باعادة العطية والهبة التي وهبها بولده هذا كلها وجوه تدل على ان العدل واجب ولو كان مستحبا لما امره بهذه الاوامر كلها اذا الواجب على الاباء العدل - [00:11:00](#)

في الهبة للاولاد واذا لم يعدل فقد ارتكب محرما وارتكب اثما عظيما جعله النبي صلى الله عليه وسلم جورا وظلما والجور والظلم مصيره الى النار قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة - [00:11:23](#)

من فوائد الحديث ايضا ان من جار وظلم فاعطى بعض ولده دون بعض ان يجب عليه التوبة ويجب عليه العدل بين اولاده والعدل هنا له ثلاث طرق نبه النبي صلى الله عليه وسلم على اهمها في الحديث - [00:11:59](#)

الطريقة الاولى وهي افضل الطرق للعدل بعد الجور هو ان يعطي اولاده كما اعطى هذا الولد او يفضلهم كما فضله. لان الجور يكون في اصل العطاء وفي التفضيل يعني يجب العدل في العطاء ويجب العدل في التفضيل يعني التسوية - [00:12:34](#)

اصل العطاء لو اعطى شخصا مئة والباقي لم يعطهم شيئا. هذا جور او وهي الصورة الثانية وهي التفضيل اعطى واحدا مئة واعطى البقية خمسين هذا تفضيل وكلاهما حرام اذا ماذا يصنع حتى - [00:13:03](#)

يعدل له كما قلنا كم طريقة؟ ثلاث طرق اتبع واحدة منها الطريقة الاولى ان يعطي مثله اذا اعطى او فضل اعطى البقية او سوى بينهم في التفضيل فاذا اعطى واحدا مئة فطريقة التوبة ان يعطي البقية مئة مئة - [00:13:27](#)

اذا اعطى واحد مئة والبقية خمسين طريقة التوبة والتعديل والتسوية ان يضيف على كل واحد خمسين خمسين حتى يكونوا جميعا مئة وهذه افضل لارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لها في هذا الحديث - [00:13:54](#)

انه اول خيار قال له اعطيتهم كلهم مثله. هذا دل على ان هذا اولى شيء وقد ذكرت انا تفضيل هذه الطريقة من ثمانية وجوه في شرح لهذا الحديث ليس هذا موضع بيانها بالتفصيل. لكن اهمها ما ذكرته لكم. وهو اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا. بل تنبيهه اليه باللفظ الصريح - [00:14:15](#)

طيب الطريقة الثانية ايضا نبه اليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهي ان يأخذ الهبة ممن وهبها له او يأخذ الزيادة ممن زاده لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ايش؟ فارجه وفي لفظ فارده - [00:14:39](#)

فرده النعمان ابن بشير النعمان رده اخذ الطريق الثاني قد يكون هذا سببه ان الانسان احيانا لا يستطيع ان يعطي الجميع لو كان عنده عشرة اعطى واحد مئة هو اصلا قد لا يكون عنده الا خمس مئة - [00:15:04](#)

يمكن ان يعطي واحد فقط لكن لا يستطيع ان يعطي العشرة هو لا يستطيع ان يعطي الجميع الطريقة الثالثة ان ان يستأذن اخوانه ويتحلل منهم عن طيب نفس وهذا لا ينبغي اللجوء اليها - [00:15:24](#)

لأنهم قد يجاملونه وهم غير راضين في الحقيقة وقد يحرجهم بسيف الحياء كما يسمى او يحرجهم بدافع الابوة او ان يضغط عليهم فلا ينبغي اللجوء لهذا الطريقة في طريقة رابعة - [00:15:56](#)

ايضا حسنة قد يلجأ اليها ما هي احد عنده طريقة رابعة قد تكون خامسة وعاشرة الطريقة الرابعة ها وان يأخذ ما اعطى ويقسمه بينهم يعني اعطاه مئة وما يستطيع يعطي كل واحد مئة - [00:16:18](#)

لكن يستطيع ان يقسم المئة على الخمسة فيأخذ منه المئة ويعطيه عشرين ثم يعطي بقية الأربعة إذا كانوا خمسة عشرين عشرين فيعدل بينهم بهذه الصورة هذي اربع طرق يمكن اللجوء اليها لتحصيل العدل. الثالثة هذه لا ينبغي اللجوء اليها - [00:16:46](#)

الفائدة السابعة يبدو لي كذا العدد ها يا محمد ثانية سادسة السادسة اختلف الفقهاء رحمنا الله واياهم في صفة التعديل بين الاولاد على قولين القول الاول التعديل يقتضي التسوية المطلقة - [00:17:17](#)

القول الثاني التعديل يقتضي قسمة الميراث ويعطي الذكر مثل حظ الانثيين والقول الاول يقول لا يعطي الذكر والانثى سواء ومذهب الجمهور التسوية هنا لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اكل ولدك اعطيتهم ايش - [00:17:43](#)

مثله وفي لفظ سوي بين اولادك وهذا عندي اقرب القولين وذهب اصحابنا الحنابلة ان الى ان وهذا مذهب الجمهور مذهب الثلاثة وذهب الحنابلة وبعض السلف الى ان التعديل هنا ان يعطيهم كقسمة الميراث. لانه لا اعدل من قسمة رب العالمين - [00:18:05](#)

ولا شك انه لا اعدل من قسمة رب العالمين بس هذي قسمة رب العالمين لا يلزم ان تكون قسمة الادمي مثل قسمة الرب جل في علاه. ولا يلزم ان تكون قسمة الحياة مثل قسمة - [00:18:29](#)

الممات ولذلك الاقرب لظاهر هذا الحديث هو ان التعديل هنا يقتضي ايش التسوية لا قسمة الميراث اختلف العلماء في الام هل لها حكم الاب والراجح انه نعم يجب عليها ايضا ان تعدل بين اولادها - [00:18:44](#)

الثامنة اختلف الفقهاء في الجد والجدة هل يجب عليهم التعديل والراجح؟ نعم يجب عليهم التعديل. لانهم داخلون في قوله صلى الله عليه وسلم واعدلوا بين اولادكم وهؤلاء اولادهم من الفوائد المترتبة على المأخوذة من الحديث وغيره - [00:19:13](#)

انه يجب العدل بين البنين والبنات فلا يجوز للاب ان يفعل فعل الجاهلية فيعطي الذكور دون الاناث كما لا يجوز له ان يفعل فعل بعض الاباء الذين عندهم زيادة في الحنان فيعطون الاب البنات دون الاولاد لا هذا جائز ولا هذا جائز لعموم النص - [00:19:37](#)

واعدلوا بين اولادكم من فوائد الحديث انه لا يجوز التفريق الهبة بين الصغار والكبار ولا بين الولد الاكبر ولد الاصغر. فبعض الناس

يفضل الكبار. وبعضهم يفضل الكبير وبعضهم يفضل الصغير - [00:20:02](#)

وكل هذا لا يجوز. اخر فائدة نأخذها من احكام هذا الحديث وهو انه ينبغي التفرقة بل يجب التفرقة بين الهبة والنفقة الهبة غير

النفقة الكلام كله هنا في الهبة. اما النفقة فاعطاء كل احد بحسب حاجته - [00:20:22](#)

يعني الولد اللي في الجامعة يحتاج الى سيارة تعطيه سيارة لكن لا تملكه السيارة تجعلها باسمك وتجعله لانه لا يحتاج الى تمليك انما

يحتاج الى ان يذهب ويغدو عليها والابن الذي في الابتدائي يحتاج قلم رصاص بريال. والابن الذي في الجامعة يحتاج قلم مثل حبر

بخمسين ولا بثلاثين ولا باربعين - [00:20:45](#)

وهذا يحتاج ثوب كبير وهذا يحتاج ثوب صغير وهذا يحتاج الى كذا. والبنت تحتاج الى ذهب والولد لا يحتاج هذا داخل في باب

النفقة النفقة اعطاء كل شخص ما يحتاج اليه مثل هذا مريض يعالج. ما هو لازم تعالج البرد تعالج الصحيح لماذا - [00:21:10](#)

ولا لك حاجة اذا دفعت خمس مئة لعلاج هذا ان تعطي كل واحد خمس مئة. هذي نفقة ليست هبة انما المراد بالهبة العطية. بمعنى

الهدية هذي يجب التسوية فيها بين الاولاد. اكتفي بهذا القدر واستمبحكم عذرا ايظا عن الاسئلة. اذا - [00:21:31](#)

كان في اسئلة في المجموعة ساجيب عليها ان شاء الله تعالى اه يعني بعد غد او الذي يليه بحسب ما يتيسر لي من وقت والله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:21:55](#)

- [00:22:10](#)